

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بيتا فيه جرس لحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو داود ولا جنب لحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال في المبدع إسناده حسن بلا وضوء لما تقدم أنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن ينام إذا توضأ ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب لخبر أبي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم قال في الآداب ولو اجتمع في الطريق اتفاقا بمن معه كلب أو جرس ولم يقصد رفقته فلا بأس وإن أزيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كراس أو لم يكن لها رأس فلا بأس به أي فلا كراهة في المنصوص ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة أو مقطوع رأسها أو مصورة بلا رأس ولا بشرائها نصا للتمرين وجاز تصوير غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه إلا الصليب فيكره تصويره في لباس ودراهم ودنانير وخواتيم وغيرها على الصحيح من المذهب لقول عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا من تصليب إلا فضة رواه أبو داود قال في الإنصاف ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح قلت وهو الصواب انتهى وحرم على ذكر ولو كافرا لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة أو صبيا لأنه يحرم إلباسه ما يحرم على البالغ أو خنثى تغليباً لجانب الحظر لا أنثى لأنها محل للزينة لأجل الزوج لبس فاعل حرم ما كله حرير أو غالبه حرير ظهوراً كالخالص لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا